




وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عقد لشغل وظيفة

عضو هيئة تدريس غير ليبي بالجامعات الليبية
ومؤسسات التعليم العالي



عقد لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس غير ليبي بالجامعات الليبية ومؤسسات التعليم العالي.



جامعة / مؤسسة التعليم العالي _____
إنه في يوم _____ من شهر _____ عام _____ 14هـ
الموافق _____ من شهر _____ عام _____ 20م

أبرم هذا العقد بين كل من :-

1- جامعة / مؤسسة التعليم العالي _____
ويمثلها _____ بصفته _____
ويشار إليه فيما بعد الطرف الأول .

2- _____ جنسيته _____
تاريخ ومكان الميلاد _____ رقم جواز السفر ومكان إصداره _____
التخصص _____ المؤهل العلمي _____
الدرجة العلمية _____

ويشار إليه فيما بعد (عضو هيئة تدريس) طرف الثاني .

تمهيد

لما كان الطرف الأول يرغب الاستفادة من خدمات الطرف الثاني علي وظيفة عضو هيئة تدريس في مجال تخصصه ، وطالما أن الطرف الثاني لديه المؤهل و الخبرة اللازمان لشغل الوظيفة، فقد أتفق الطرفان وتراضيا علي إبرام هذا العقد وفقاً لما يلي :-

مادة (1)

على الطرف الثاني تقديم أصول المستندات الدالة على مؤهلاته وخبرته اللازمة لأداء مهمته ، وكذلك ما يثبت لياقته الصحية كلما طلب منه ذلك .

مادة (2)

يتعهد الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول على وظيفة عضو هيئة التدريس بدرجة _____ تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل في : / / وحتى : / /
بما لا يتجاوز عام دراسي ويجوز تجديد العقد لنفس المدة وذلك بإخطار كتابي يوجه للطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر وتحسب مدة التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء العقد.

مادة (3)

يخضع الطرف الثاني لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل ، ويعتبر الطرف الثاني قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح إذا لم يوجه إليه قبل انتهائها إخطار بإنهاء خدمته. فإذا وجه إليه هذا الإخطار فلا يستحق غير مرتبه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه للإخطار أو من تاريخ انتهاء مدة الاختبار أيهما أقل ويستحق الطرف الثاني في هذه الحالة نفقات عودته ولعدد اثنين من أبنائه دون سن الثامنة عشرة وزوجة طبقاً للأوضاع المقررة بالمادة (11) من هذا العقد. أما إذا كان انتهاء العقد من جانب الطرف الثاني خلال المدة المذكورة في هذه المادة فلا يستحق غير مرتبه حتى آخر يوم عمل.

مادة (4)

يجوز للطرف الأول إنهاء خدمة الطرف الثاني خلال العام الدراسي بناءً على رغبته وموافقة القسم والكلية التابع لها ، شريطة عدم تمتعه بتذاكر السفر ومكافأة نهاية الخدمة وله فقط مرتبه حتى آخر يوم عمل.

مادة (5)

يجوز منح الطرف الثاني سلفة مالية شهرية يقدرها الطرف الأول وذلك إلى حين استكمال إجراءاته المالية وانتظام صرف مرتباته.

مادة (6)

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مرتباً شهرياً قدره (_____ دل.)
بالحروف (_____ ديناراً) اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل شاملاً العلاوات والمزايا المقررة قانوناً لوظيفته، ويخضع المرتب والعلاوات الملحقة به لكافة الاستقطاعات القانونية كما يتحمل الطرف الأول دفع رسوم الإقامة المقرره في التشريعات النافذة

مادة (7)

مع مراعاة الدرجة العلمية :

1. تحدد ساعات العمل الأسبوعية التدريسية الجامعية والعليا لعضو هيئة التدريس وفقاً لدرجته العلمية على النحو التالي :

20 ساعة	▪ أستاذ
20 ساعة	▪ أستاذ مشارك
22 ساعة	▪ أستاذ مساعد
24 ساعة	▪ محاضر
24 ساعة	▪ محاضر مساعد

على أن يلتزم بأداء ما لا يقل عن ساعتين مكتبتين يومياً تخصص لمراجعة الطلاب .

2. يقوم الطرف الثاني بالإضافة إلى واجباته المتعلقة بالتدريس المحددة في الفقرة الأولى بالأعمال التي يطلب منه القيام بها في مجال تخصصه على النحو الذي يقرره الطرف الأول وخاصة في المجالات التالية :-

- الإشراف والمراقبة على الامتحانات .
- إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها .
- الأشراف على الدراسات العليا .
- الترجمة والتأليف والتعريب .
- الاستشارات العلمية وأعمال الخبرة والدراسات الحقلية والميدانية .

مادة (8)

يجوز ترقية الطرف الثاني إلى الدرجة التي تعلو درجته مباشرة وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها باللوائح السارية بالخصوص .

مادة (9)

يمنح الطرف الثاني علاوة سكن شهرية طبقاً لما يلي :

1. إذا كان متزوجاً ومصحوباً بأسرته استحق علاوة سكن قدرها (د.ل. _____) بالحروف (د.ل. _____).

2. إذا كان متزوجاً وغير مصحوباً بأسرته أو أعزياً استحق علاوة سكن قدرها (د.ل. _____) بالحروف (د.ل. _____).

3. إذا تزوج أو التحقت به أسرته في تاريخ لاحق للتعاقد تصرف له العلاوة اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ التحاق أسرته أو زواجه.
4. يصرف للطرف الثاني عند مباشرته للعمل بليبيا لأول مرة أثاث أو بدل أثاث وقدره (_____ دل) ولمرة واحدة طويلة مدة خدمته في ليبيا.
5. لا تصرف العلاوة المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة إذا تولت الجهة المتعاقد معها أو أية جهة أخرى يقرها الطرف الأول توفير سكن له .
6. في حالة التعاقد مع الزوجين معاً بذات الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فتصرف علاوة سكن وبدل الأثاث لأحدهما فقط.

مادة (10)

يجوز نقل عضو هيئة التدريس من جامعة أو مؤسسة تعليم عالي إلى جامعة أو مؤسسة تعليم عالي أخرى
شرط أن : ↓

1. تتم مع بداية العام الدراسي.

2. تتم بعد موافقة الجهتين والجهات ذات الاختصاص .

مادة (11)

يُمنح الطرف الثاني تذاكر سفر له ولزوجه ولعدد اثنين من أبنائه دون سن الثامنة عشر بالدرجة السياحية من وإلى بلد التعاقد ولاتصرف له التذاكر عند التعاقد معه لأول مرة إذا تم النقل من جامعة إلى أخرى ، ويشترط لمنح تذاكر السفر حدوث السفر فعلياً ولا يجوز صرف قيمتها نقداً ، ولأغراض منح تذاكر السفر تعتبر مدينة الإقامة أو عاصمة الدولة أيهما أقل هي موطن الطرف الثاني ، شريطة أن يكون قد باشر عمله وألتحق به زوجه قبل نهاية شهر ديسمبر ويتولى الطرف الأول القيام بإجراءات الحجز ويجوز صرف قيمة تذكرة القوم لأول مرة نقداً شرط تقديم كعب التذكرة الأصلي وعلى الدرجة السياحية.

مادة (12)

1. يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً تُمنح خلال الفترة التي تلي أنتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج والمراجعة وتنتهي ببداية العام الدراسي الجديد.
2. يجوز للطرف الأول إذا اقتضت حاجة العمل أن يطلب من الطرف الثاني الاستمرار في العمل خلال فترة الإجازة أو جزء منها على أن يُدفع له مقابل مالي يعادل مرتبه عن تلك المدة .

مادة (13)

يجوز للطرف الثاني وعلى حسابه الخاص حضور المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل وفق الدعوات التي تُوجّه إليه لحضورها ، ويشترط أن يكون مشاركاً ببحث مقبول أعد باسم الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقدة معه على ألا يكون حضوره مخرلاً بالعملية التعليمية وبما لا يتجاوز مدة أسبوع.

مادة (14)

1. يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدفوعة المقابل بناءً على شهادة طبية صادرة عن جهة طبية معتمدة لدى الطرف الأول لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً متصلة أو ستين يوماً منقطعة خلال السنة.
2. يمنح أعضاء هيئة التدريس غير الليبيين من النساء المتزوجات إجازة وضع بمرتب كامل مدتها لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً وإذا تزامنت إجازة الوضع جزئياً مع الإجازة السنوية لا يستحق منها إلا القدر الذي لم يحصل فيه التزامن سواء كان هذا القدر قبل أو بعد الإجازة السنوية .
3. يسري استحقاق هذه الإجازة عند أول تعاقد للطرف الثاني من تاريخ وصوله لليبييا ويسقط استحقاق هذه الإجازة سنوياً .

مادة (15)

1. يلتزم الطرف الأول بنقل جثمان الطرف الثاني إلى بلده الأصلي متى طلب الزوج أو أحد أبنائه أو أحد والديه ذلك في بحر ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ، ما لم تكن هناك أسباب طبية أو قانونية تقضي بالتأجيل أو المنع ، وتُمنح أسرته ما يعادل المقابل المالي لمرتب شهرين .
2. إذا توفي زوج الطرف الثاني ورغب في نقل جثمانه إلى بلده أو بلد التعاقد تحمل الطرف الأول قيمة تذكرة السفر كما لو كان حياً .

مادة (16)

يمنح الطرف الثاني مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته وتحسب المكافأة علي أساس آخر مرتب تقاضاه علي أن يتم صرفها في نهاية كل سنة علي حده ولا يجوز تأجيل صرف قيمة المكافأة ، ولا يتم صرفها في حالة إنهاء خدمته لأسباب تأديبية أو علمية .

مادة (17)

يخضع الطرف الثاني فيما يتعلق بالواجبات والمحظورات للتالي :
▪ أولاً / الواجبات :
يجب على الطرف الثاني القيام بما يلي : ✓

1. أن يؤدي عمله بكل أمانة ودقة ووفقاً لما يقرره الطرف الأول طبقاً لمواعيد العمل وأماكنه و أساليبه .
2. ألا يستغل مركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الزلل و الشبهات أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف الوظيفة أو يتعارض مع مقتضياتها .
3. أن يفي بمتطلبات وظيفته في حدود القواعد واللوائح والنظم المعمول بها .
4. أن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع الدين والخلق الكريم .
5. أن يحافظ على أية أجهزة ومعدات تسلم له بحكم وظيفته وأن يستخدمها في الأغراض المخصصة لها.
6. عدم مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لمؤسسات التعليم العالي أو الإهمال في تطبيقها .
7. أن يقدم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد مكان العمل والأشخاص العاملين فيه وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل .
8. التقدم لإجراء الفحص الطبي متى طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو المعدية .
9. التقيد باستعمال وسائل ومعدات الصحة والسلامة الموجودة بجهة العمل .
10. أن يلتزم بحضور البرامج التدريبية والدورات التأهيلية التي يرشحها لها الطرف الأول .

■ ثانياً / المحظورات :

يُحظر على الطرف الثاني القيام بما يلي :

1. الجمع بين أعمال وظيفته وأية وظيفة أخرى مقابل أجر أو مرتب بإحدى جهات العمل الأخرى عامة كانت أو خاصة .
2. التعاون مع أية مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة بمقابل أو بدونه إلا بإذن كتابي من الطرف الأول .
3. إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتي بعد ترك الوظيفة .
4. قبول أية هدايا أو مكافآت أو عمولة من الغير مقابل قيامه بعمله أو بسببه .
5. يُحظر على الطرف الثاني أو أي فرد من أفراد أسرته أن يقوم أو يشترك في القيام مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة بأي عمل من شأنه أن يخل بأمن الدولة ونظامها أو يهدد سلامتها أو يتعارض بأي وجه من الوجوه مع مصالحها .

مادة (18)

بالإضافة إلى أسباب انتهاء الخدمة المقررة بالتشريعات النافذة ، للطرف الأول إنهاء العقد دون إخطار أو مكافأة في الحالات التالية :

1. إذا حكم على الطرف الثاني في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ماسة بأمن الدولة أو مضرة بكيانها .

2. إذا أخل الطرف الثاني بشرط من شروط العقد أو أهمل في تأدية واجباته المسندة إليه ، أو ثبت تورطه بالتلاعب في امتحانات الطلاب ، أو أساء السلوك لدرجة مشينة داخل دائرة عمله ، على ألا تنتهي خدمات الطرف الثاني طبقاً لهذه الفقرة إلا بقرار من المجلس التأديبي المختص بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وفقاً للقواعد والنظم المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

مادة (19)

تسري على الطرف الثاني الأحكام المقررة لأعضاء هيئة التدريس الليبيين فيما يتعلق بالنظم التأديبية وإلزامهم بتطبيق التشريعات واللوائح المقررة بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .

مادة (20)

1. تسري على الطرف الثاني أحكام القوانين واللوائح التي يخضع لها سائر موظفي الدولة وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا العقد ، ولا يستفيد الطرف الثاني من المزايا الواردة فيه إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا العقد .

2. يلتزم الطرف الثاني ولو كان متعاقداً معه عن طريق النذب أو الإعارة من دولة أخرى أو هيئة دولية بالواجبات المقررة واللوائح المكملة لهذا العقد ، ولا يجوز له أن يتلقى أو ينفذ تعليمات تصدر إليه عن أية جهة غير الطرف الأول الذي يخضع لتوجيهه ورقابته وإشرافه طيلة مدة سريان هذا العقد .

مادة (21)

حرر هذا العقد باللغة العربية من خمس نسخ تسلم إحداها للطرف الثاني ، ولجميع النسخ ذات القوة القانونية .

الطرف الثاني:

الطرف الأول:

الاسم: _____

الاسم: _____

التوقيع: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____